

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للؤسسات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للتأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / أحمد نديم يونس عضواً ممثلاً بمجلس إدارة الشركة المتحدة للتأمين ، ويعين السيد / حسن محمود محمد الحبلي عضواً ممثلاً بمجلس إدارة شركة الشرق للتأمين .

ويحدد مرتب كل منها بمبلغ ١٨٠٠ جنيه مرتب أصل ، ٨٠٠ جنيه بدل تمثيل سنوياً وذلك من تاريخ استلام العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بر ياسة الجمهورية في أول ذي القعده سنة ١٢٨٣ (١٥ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٦٤

يعين السيد / صلاح الدين خاتمه عضواً ممثلاً بمجلس إدارة شركة القاهرة لتجارة الأنطان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٤

باستثناء السيد / حسن عباس ذكي من بعض شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستثنى السيد / حسن عباس ذكي من شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة المنصوص عليها في البنود ٦ و ٧ و ٨ من المادة ٥ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر بر ياسة الجمهورية في ٢٥ شوال سنة ١٢٨٣ (٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٩ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعيين بعض الأعضاء في مجالس إدارة بعض الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للتأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٦ مارس سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٧ لسنة ١٩٦٤

بإعارة مستشار مساعد مجلس الدولة للعمل مستشاراً قانونياً
بوزارة المالية الليبية

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلـى الإـمـلـانـ الـدـسـتـورـيـ الصـادـرـ فـيـ ٢٧ـ مـنـ سـبـتمـبرـ سـنةـ ١٩٦٢ـ بـشـانـ
الـتـنظـيمـ السـيـاسـيـ لـسـلـطـاتـ الـدـوـلـةـ العـلـىـ ؛
وعلـى القـانـونـ رقمـ ٥٥ـ لـسـنةـ ١٩٥٩ـ فـيـ شـانـ تـنظـيمـ مجلسـ الـدـوـلـةـ لـجـمهـوريـةـ
الـعـرـبـيـةـ المـتـحـدـةـ ؛
وعلـى المـادـيـنـ ٥١ـ وـ٥٢ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ٢١٠ـ لـسـنةـ ١٩٥١ـ بـشـانـ نـظـامـ
موظـقـيـ الـدـوـلـةـ الـمـعـدـلـيـنـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٤٠٥ـ لـسـنةـ ١٩٥٥ـ فـيـ شـانـ
الـإـعـارـاتـ ؛
وعلـى قـارـارـ مجلسـ الـوـزـراءـ الصـادـرـ فـيـ ٢٤ـ مـنـ آغـسـطـسـ سـنةـ ١٩٥٥ـ
بـالـمـوـافـقـةـ عـلـىـ مـاـجـاهـ بـالـذـكـرـ الإـيـضـاحـيـ لـقـانـونـ رقمـ ٤٠٥ـ لـسـنةـ ١٩٥٥ـ
وـقـوـاعـدـ الـمـعـقـلـةـ بـهـاـ ؛
وعلـى موـافـقـةـ مجلسـ الـخـاصـ لـلـشـؤـنـ الـإـدارـيـةـ مجلسـ الـدـوـلـةـ ؛
وعلـى موـافـقـةـ مجلسـ الـرـيـاضـةـ ؛

قرر :

مادة ١ - يمارـ الأـسـنـاذـ عبدـ الفتـاحـ السـيدـ بـسيـونـ الـمـسـتـشـارـ المـسـاعدـ
مـجلسـ الـدـوـلـةـ للـعـلـمـ. مـسـتـشـارـاـ قـانـونـياـ بـوزـارـةـ الـمـالـيـةـ الـلـيـبـيـةـ لـمـدـةـ سـتـينـ
تـبـدـأـنـ مـنـ تـارـيـخـ مـقـادـرـتـهـ أـرـاضـيـ جـمهـوريـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ، معـ شـغلـ
وـظـيفـتـهـ بـدـرـجـتـهـ بـالـمـلـسـ أـثـنـاءـ فـرـةـ الـإـعـارـةـ، وـعـلـىـ أـنـ يـعـاملـ مـالـيـاـ طـبقـاـ
لـنـصـ الـبـنـدـ الـأـوـلـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـمـالـيـةـ لـلـوظـفـيـنـ الـمـعـارـيـنـ الـتـيـ وـافـقـ عـلـيـهاـ
مـجلسـ الـوـزـراءـ بـقـرارـهـ الصـادـرـ فـيـ ٢٤ـ مـنـ آغـسـطـسـ سـنةـ ١٩٥٥ـ

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٦ مارس سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

وعلـى القـانـونـ رقمـ ١٥٣ـ لـسـنةـ ١٩٦١ـ بـلـمـ جـواـزـ تعـيـنـ أـيـ شـخـصـ
فـيـ الـمـيـنـاتـ أـوـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ أـوـ شـرـكـاتـ الـمـسـاـهـةـ الـتـيـ تـسـاـهـمـ فـيـهاـ
الـدـوـلـةـ، بـكـافـةـ سـنـوـيـةـ أـوـ بـمـرـبـتـ سـنـوـيـ قـدـرـهـ ١٥٠٠ـ جـنيـهـ فـاـكـثـرـ
إـلـاـ بـقـرارـ مـنـ رـئـيسـ جـمهـوريـةـ، وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ ؛

وعلـى قـرارـ السـيـدـ رـئـيسـ جـمهـوريـةـ رقمـ ١٢٩١ـ لـسـنةـ ١٩٦٢ـ فـيـ شـانـ تعـيـنـ
أـعـضاـءـ مـجـالـسـ إـدـارـةـ الـشـرـكـاتـ الـتـابـعـةـ لـلـؤـسـةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـنـظـنـ ؛
وـعـلـىـ موـافـقـةـ مجلسـ الـرـيـاضـةـ ؛

قرر :

مادة ١ - يـعـينـ السـيـدـ صـلاحـ الدـينـ حـتـانـهـ عـضـواـ مـتـدـبـاـ بـمـجلسـ إـدـارـةـ
شـرـكـةـ الـقـاهـرـةـ لـجـارـةـ الـأـقطـانـ، وـيـعـنـجـ مـرـتـباـ قـدـرـهـ ١٨٠٠ـ جـنيـهـ
وـبـدـلـ تـمـثـيلـ قـدـرـهـ ٨٠٠ـ جـنيـهـ سـنـوـيـاـ ؛

مادة ٢ - يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الـجـريـدـةـ الرـسـمـيـةـ ؛
صدرـ بـرـئـاسـةـ جـمهـوريـةـ فـيـ أـولـ ذـيـ القـعـدـةـ سـنةـ ١٣٨٢ـ (١٥ـ مـارـسـ سـنةـ ١٩٦٤ـ)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٦٤

بـإـعـارـةـ مـسـاـدـ مـسـاعـدـ مـجلسـ الـدـوـلـةـ للـعـلـمـ بـهـيـثـةـ الـإـذـاعـةـ

رئيسـ جـمهـوريـةـ

بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الدـسـتـورـ الـمـؤـقـتـ ؛

وـعـلـىـ الإـعـلـانـ الـدـسـتـورـيـ الصـادـرـ فـيـ ٢٧ـ مـنـ سـبـتمـبرـ سـنةـ ١٩٦٢ـ ؛

وـعـلـىـ القـانـونـ رقمـ ٥٥ـ لـسـنةـ ١٩٥٩ـ فـيـ شـانـ تـنظـيمـ مجلسـ الـدـوـلـةـ لـجـمهـوريـةـ
الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ ؛

وـعـلـىـ موـافـقـةـ مجلسـ الـخـاصـ لـلـشـؤـنـ الـإـدارـيـةـ مجلسـ الـدـوـلـةـ ؛

وـعـلـىـ موـافـقـةـ مجلسـ الـرـيـاضـةـ ؛

قرر :

مادة ١ - يـمـارـ الأـسـنـاذـ عبدـ صـلاحـ الدـينـ عـلـىـ الـمـوجـودـ مـازـنـ الـمـسـتـشـارـ
الـمـسـاـدـيـلـ مـسـاـدـ الـدـوـلـةـ. لـأـسـلـيلـ مـسـتـشـارـاـ قـانـونـياـ طـبـيـةـ الـإـذـاعـةـ لـمـدـةـ سـنـةـ تـبـدـأـ
مـنـ تـارـيـخـ تـسـلـيـهـ الـصـلـ بـهـاـ، معـ شـغلـ وـظـيفـتـهـ بـدـرـجـتـهـ بـالـمـلـسـ أـثـنـاءـ
فـرـةـ الـإـعـارـةـ ؛